

Distr.: General
19 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/
يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تعليقاته على الجزء الأول من تقرير
مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وعلى الإضافة إليه (A/63/302 (Part I) و Add.1) للنظر فيها.

موجز

يغطي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنشطة المكتب في الفترة من ١ تموز/
يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي هذه المذكرة، يقدم الأمين العام تعليقات
على عدد من المسائل يرى أنها تتطلب التوضيح.



أولا - مقدمة

١ - كان التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والإضافة ذات الصلة به موضع ترحيب. وفيما يُبذل كل جهد ممكن لكفالة التنفيذ التام للتوصيات الواردة في التقرير، ترد أدناه توضيحات لعدد من المسائل المحددة من أجل إطلاع الدول الأعضاء عليها.

ثانيا - تعليقات على فقرات محددة من التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

معوقات العمل (الفقرة ٢٤)

٢ - فيما يتعلق بالإشارة في الفقرة ٢٤ إلى أن تقييمات المخاطر التي أُكملت مؤخرا، تبين أن مراجع الحسابات سيحتاج إلى ١٧ عاما تقريبا لمراجعة الحسابات في المجالات التي يشتد فيها الخطر، والتي تحدد بالاستناد إلى سجل المخاطر، تجدر الإشارة إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أجرى عملية تقييم المخاطر في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مرحلة اكتنفها توتر شديد قام بسبب الوضع الأمني السائد في كينيا، وكان متزامنا مع عملية هامة لإدارة التغييرات.

التحديات التشغيلية فيما يتعلق بالتحقيقات المتصلة بالمشتريات (الفقرة ٢٦)

٣ - فيما يتعلق بتعاون البائعين ووكلائهم ووسطائهم أثناء إجراء التحقيقات، يشير الأمين العام إلى التدابير التي اتخذت لتيسير هذا التعاون، على النحو المفصل في الفقرة ٩ من المذكرة التي يحيل بها تعليقاته على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/329/Add.1).

مراجعة لاستعانة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بخبراء استشاريين وأفراد متعاقدين (AN2007/540/02) (الفقرة ٣٥)

٤ - ترد السياسات والإجراءات التنظيمية الموحدة، بما في ذلك شرط كفالة عملية الاختيار التنافسية، مفصلة في الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفردى المتعاقدين، ولا سيما في الفقرات من ٤-١ إلى ٤-٦ منه (انظر ST/AI/1999/7 و Amend.1). واستنادا إلى هذا الأمر الإداري، يستعرض مكتب إدارة الموارد البشرية طلبات توظيف الخبراء الاستشاريين التي تقدمها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

إدارة جوازات مرور الأمم المتحدة (AH/2006/513/10) (الفقرة ٥٢)

٥ - فيما يتعلق بالفقرة ٥٢ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أدخلت تحسينات مستمرة على إدارة جوازات المرور. فقد أتاحت التطورات التكنولوجية على وجه الخصوص إنشاء قاعدة بيانات مركزية من أجل مراكز العمل الثلاثة التي تصدر جوازات المرور. وسُرحل قاعدة البيانات إلى تطبيق يستند إلى شبكة الإنترنت لإدارة العلاقات مع الجهات المستفيدة بغية تجديد جوازات المرور في "الوقت الحقيقي" في الميدان، الأمر الذي لم يكن حتى وقت قريب ممكناً من الناحية التقنية. وفيما يتعلق بالأمن المادي لجوازات المرور، تُحفظ وثائقها الفارغة ووثائقها الجاهزة المعدة للتسليم في الخزائن. وسيجري تناول التوصيات الإضافية التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالأمن المادي وفقاً للجدول الزمني للمخطط العام لتجديد مباني المقر، المتوقع في أوائل عام ٢٠٠٩. وقد طرأ تحسن على ضوابط أمن الوثائق في الحيز الذي تجهز فيه جوازات المرور.

إدارة مخاطر التوظيف (AH2007/512/01) (الفقرة ٥٦)

٦ - في سياق إنشاء وحدة مركزية معنية بالموافقة الإدارية والتحقق من الجهات المرجعية، استعرض مكتب إدارة الموارد البشرية جدوى التحقق فيما يتعلق بالوظائف السابقة والتعليم وشخصية المرشح بالنسبة للتعيينات لفترة تقل عن سنة واحدة. وأكدت الاستنتاجات أن التحقق الشامل من الجهات المرجعية بالنسبة للتعيينات التي تقل مدتها عن سنة واحدة ليس مجدياً في الوقت الراهن بالنظر لعدم توافر الموارد الإضافية اللازمة، ولما يسببه ذلك الإجراء حتماً من تأخر في استقدام الموظفين بعقود قصيرة الأجل.

ثالثاً - تعليقات على الإضافة إلى التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة

الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

مراجعة حسابات مركز الأمم المتحدة للرعاية الصحية التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا (AA 2005/710/05) (الفقرة ٦)

٧ - يعمل مكتب إدارة الموارد البشرية بالفعل في إطار الفريق العامل لمديري الشؤون الطبية في الأمم المتحدة التابع للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة لتحديد معايير الرعاية التي ينبغي أن توفر لموظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم. وترتبط معايير الرعاية الطبية التي ينبغي توفيرها للموظفين ارتباطاً وثيقاً بالبنية الأساسية القائمة محلياً للرعاية الصحية وتتحدد تبعاً لها. وتختلف معايير الرعاية الصحية في أنحاء العالم اختلافاً كبيراً، ولا سيما في المناطق التي قد تفتقر إلى تلك البنية الأساسية. وغالباً ما تعتمد الرعاية الصحية المتاحة على وجود أفراد

محددین يقدمون الخدمات وقد يمارسون الرعاية الطبية في منطقة ما، وعلى وجود مستوصفات معينة. وبالنظر للتغيرات الكبيرة التي تطرأ عليها مع مرور الزمن، لا بد من مواصلة رصدها عن كثب. ولئن أُنْفِقَ من حيث المبدأ على ضرورة وضع آليات لإجراء استعراض منتظم لنطاق الخدمات المقدمة في إثيوبيا ومستواها، فيمكن توسيع هذه الملاحظة لتشمل جميع مراكز العمل. غير أن الموارد المتاحة حالياً في النظام الطبي للأمم المتحدة لا تهيئ للاضطلاع على صعيد المنظومة بمهام رصد الرعاية الصحية وتنظيمها.

إحالة القضايا إلى السلطات الوطنية لإجراء المحاكمة الجنائية (الفقرة ٨)

٨ - في الفقرة ٨، أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية بقلق إلى أن المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الشؤون القانونية لم يقوموا بإحالة القضايا بسرعة إلى السلطات الوطنية لإجراء المحاكمات الجنائية. ويشار في هذا الصدد إلى الفرع السابع من المذكرة التي تحال بها تعليقات الأمين العام على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/329/Add.1)، التي تتناول هذه المسألة بصورة كاملة. ويؤكد الأمين العام من جديد أن توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالإحالة إلى السلطات الجنائية لا تفضي، ولا يمكن أن تفضي، إلى اتخاذ هذه الإجراءات بصورة تلقائية. فيتعين أولاً أن تخضع مثل هذه التوصيات لعملية تقييم دقيق، تشمل تحليلاً لاعتبارات السياسة العامة والاعتبارات ذات الطبيعة القانونية، وتشارك فيها جميع الوحدات المعنية في المنظمة، وذلك قبل إجراء أي من هذه الإحالات. والقرار النهائي في جميع حالات الإحالة يعود إلى الأمين العام، وما أن يتم اتخاذ قرار بالإحالة، يقوم مكتب الشؤون القانونية بتنفيذه على الفور.

استرداد الخسائر (الفقرة ٩)

٩ - في الفقرة ٩، يشير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن المنظمة لم تتخذ إجراء مناسباً وحازماً لتنفيذ توصياته بشأن استرداد الخسائر والتعويض عن الأضرار التي تكبدتها المنظمة. ويشار من جديد إلى الفرع السابع من المذكرة التي تحال بها تعليقات الأمين العام على تقرير المكتب عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/329/Add.1)، التي تتناول هذه المسألة بصورة شاملة. ويؤكد الأمين العام من جديد أن توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية باتخاذ إجراءات لاسترداد الأموال لا تفضي، ولا يمكن أن تفضي، إلى القيام بذلك بصورة تلقائية. فيتعين أولاً أن تخضع مثل هذه التوصيات لعملية تقييم دقيق، تشمل تحليلاً لاعتبارات السياسة العامة والاعتبارات ذات الطبيعة القانونية، وتشارك فيها جميع الوحدات المعنية في المنظمة. وتشمل هذه العملية تقييماً لما إذا كانت المنظمة قد تكبدت أي خسارة مالية قبل اتخاذ إجراءات

لاسترداد الأموال، لأن هذه الخسائر قد لا تُتكدب دائما نتيجة للفساد أو الاحتيال على المنظمة. ومن العوامل الأخرى التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار: التأثير على الامتيازات والحصانات؛ واحتمالات نجاح الدعوى إذا ما رُفعت؛ وتأثير دخول المنظمة طرفا في دعوى قضائية على سمعتها؛ وتقييم التكاليف المتوقعة للدخول في مثل هذه الإجراءات والفوائد المرجوة منها، بالنظر لارتفاع تكاليف التقاضي وأوجه عدم اليقين التي تعترضه؛ وتعريض المنظمة لمخاطر مالية وغير ذلك من المخاطر؛ والأثر المحتمل على النظام الداخلي لإقامة العدل في المنظمة. ويعود القرار النهائي بشأن اتخاذ أي من هذه الإجراءات إلى الأمين العام.

١٠ - ويؤكد الأمين العام أن توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بالنسبة لإجراءات استرداد الأموال تتطلب دراسة كاملة لها من حيث جدواها القانونية أو احتمالات نجاحها. فتنوع الأطر التشريعية المدنية واختلافها في العديد من الولايات القضائية التي تعمل فيها المنظمة يفضي إلى درجة عالية من عدم اليقين بشأن إمكانية نجاح إجراءات استرداد الأموال إذا لم يجر المزيد من البحث المفصل والخاص بولايات قضائية محددة. ويتطلب القيام بذلك تخصيص ما يكفي من الوقت والموارد، وينبغي أن يكونا متناسبين مع المنافع الإجمالية التي سيعود بها الدخول في مثل هذه الإجراءات، بالنظر إلى ارتفاع تكلفة الدعاوى القضائية وعدم اليقين الذي يعترضها.

عملية التحقيق التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالمشتريات PTF-R010/06 (الفقرة ١٠)

١١ - فيما يتعلق بالفقرة ١٠، تشير توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عملية التحقيق PTF-R010/06 إلى وجوب اتخاذ إجراء قانوني ومدني مناسب ضد الشركة المعنية، ومسؤولي الشركة المحددين في التقرير، والشركة الأم. وفيما يتعلق بالمحاكمة الجنائية، على النحو المذكور في الفقرة ١٠، أشار مكتب الشؤون القانونية إلى ثلاث ولايات قضائية وطنية. ويؤكد الأمين العام على أن اتخاذ أي إجراء آخر في هذا الصدد يعود لتقدير سلطات الادعاء في تلك الولايات القضائية. وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، يُشار في الفقرة ١٠ إلى أن مكتب الشؤون القانونية قد شرع في تحليل المسائل القانونية ذات الصلة، التي من شأنها أن تساعد الإدارة على اتخاذ قرارها بشأن الدعوى المدنية. بيد أن الإشارة إلى أن عملية التشاور هذه استمرت لما يزيد على ١٨ شهرا ولم تُسفر عن اتخاذ أي إجراء غير صحيح. فمكتب الشؤون القانونية يجري حاليا مشاورات في هذا الصدد مع المستشار القانوني الخارجي للمنظمة. وتجري هذه المشاورات في سرية تامة.